

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	<p>التعاريف</p> <p>السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. 	<p>التعاريف</p> <p>السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر. (النسبة المقررة وفقاً لقرارات وتعليمات الجهات المختصة)</p> <p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم بها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها (النسبة التي تقررها الجهات المختصة)، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p>
7	<p>المادة (7)</p> <p>جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة لأشخاص طبيعيين مواطنين أو من دول مجلس التعاون الخليجي ، أو لشخصيات إعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متمتعين بجنسية الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p>	<p>المادة (7)</p> <p>جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%) .</p>
18	<p>المادة (18)</p> <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>	<p>المادة (18)</p> <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>

<p>المادة (19)</p> <p>أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية .</p> <p>ب. يبقى السند أو الصك اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.</p> <p>ج. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك.</p> <p>د. استثناء من أحكام قانون الشركات ، يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.</p>	<p>المادة (19)</p> <p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار .</p> <p>ب. يكون السند أو الصك اسماً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.</p> <p>ت. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .</p>	<p>19</p>
<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (20)</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ، <u>ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</u></p> <p>ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقرها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة.</p> <p>ب. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين</p>	<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (20)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغليتهم من الأعضاء غير التنفيذيين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>20</p>
<p>المادة (27) قرارات مجلس الإدارة بالتميرير</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتميرير وفقاً للشروط والتالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار قرار بالتميرير حالة طارئة 2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمارجته. 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتميرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لإتخاذ القرار بالتميرير لتضمينها 	<p>المادة (27) قرارات التمرير</p> <p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتميرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتميرير أربع مرات سنوياً. ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتميرير حالة طارئة. 	<p>27</p>

<p>بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</p> <p>4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في النظام الأساسي.</p>	<p>ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.</p>	
<p>المادة (33)</p> <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>ج. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة الشركة أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة 145 من هذا القانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد.</p>	<p>المادة (33)</p> <p>يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.</p>	<p>33</p>
<p>المادة (39)</p> <p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير</p>	<p>المادة (39)</p> <p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير</p>	<p>39</p>

<p>مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .</p>	
<p>المادة (40) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.</p>	<p>المادة (40) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.</p>	<p>40</p>
<p>المادة (41) 1. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. يجوز أن تدفع الشركة نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.</p>	<p>المادة (41) مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.</p>	<p>41</p>
<p>المادة (42) إلغاء المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة على ضوء ذلك</p>	<p>المادة (42) الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة دبي.</p>	<p>42</p>
<p>المادة (43) 1. تعقد الجمعية العمومية للشركة إجتماعها في إمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة ، على أن يتضمن التوكيل صراحة على حق الوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً. 2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته او من يقوم مقامه، ليمثله</p>	<p>المادة (43) - لكل مساهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماع الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً. - للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته او من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض</p>	<p>43</p>

<p>في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .</p>		
<p>المادة (44)</p> <p>1. بإستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي :</p> <p>أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.</p> <p>ب. نشر الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .</p> <p>ج. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية أو البريد الإلكتروني "إن وجد" .</p> <p>د. إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.</p> <p>2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في انابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الاسئلة إلى مجلس الادارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات ان وجدت.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>4. إذا تم الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن (21) يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة.</p>	<p>المادة (44)</p> <p>- توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين .</p> <p>- إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الإجتماع بمدة تقل عن خمسة عشر يوماً ، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة</p>	<p>44</p>
<p>المادة (45)</p> <p>1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .</p>	<p>المادة (45)</p> <p>تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من :-</p> <p>1 - مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .</p>	<p>45</p>

<p>2. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع، ويجب أن يودع الطلب المشار إليه في هذا البند لدى المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>3. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتية :</p> <p>أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون ان تدعى إلى الإنعقاد .</p> <p>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.</p> <p>د. عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (2) من هذه المادة.</p> <p>إذا لم يقم مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.</p>	<p>2 - يجوز للهيئة او لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .</p> <p>3 - مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام - من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة.</p> <p>4 - هيئة الأوراق المالية والسلع بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية :-</p> <p>* إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لإنعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على إنتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للإنعقاد.</p> <p>* إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الإنعقاد.</p> <p>* إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.</p> <p>* إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للإنعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل (20%) من رأسمال الشركة.</p> <p>* إذا طلب عدد من المساهمين يملكون 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة وفي حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة .</p>	
<p>المادة (47)</p> <p>يسجل المساهمون أسماءهم لحضور إجتماع الجمعية العمومي للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (47)</p> <p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ت. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل ن مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق الحسابات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة نها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية .</p>	<p>47</p>

	<p>ث. يعلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.</p>	
<p>المادة (50)</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p>	<p>المادة (50)</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	<p>50</p>
<p>المادة (51)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (51)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p>	<p>51</p>
<p>المادة (54)</p> <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إذا تقدم مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة وذلك قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة بطلب إدراج بند أو بنود جديده إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، على ان يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة. 	<p>المادة (54)</p> <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. 	<p>54</p>

<p>الباب السادس في مدقق الحسابات المادة (55)</p>	<p>الباب السادس في مدقق الحسابات المادة (55)</p>
<p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق بعد انتهاء (3) سنوات مالية ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تاريخ تعاقدها مع مدقق حسابات آخر و/أو من تاريخ انتهاء مدة تعيينه .</p>	<p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات متتالية وليست متقطعة ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تعاقدها مع مدقق حسابات آخر .</p>